

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق و فرنامه فهرم كؤمارى عيراق

- قانون رواتب و مخصصات رئاسة الجمهورية رقم (۲٦) لسنة ۲۰۱۱
- قانون رواتب و مخصصات مجلس الوزراء رقم (۲۷) لسنة ۲۰۱۱
- قانون رواتب و مخصصات مجلس النواب رقم (۲۸) لسنة ۲۰۱۱

العدد ۲۱۱۶ ۲۷ دو القعدة ۲۳۱هـ/۲۶ تشرین الاول ۲۰۱۱م السنـة الثالثة والخمسون ژماره ۲۰۱۱ ۲۷ زسالًــی پــهنجـاوسییهمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۲۸)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٠/١٠ ٢٠١ إحدار القانون الآتى :-

رقم (۲۲) لسنة ۲۰۱۱ قانون

رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية

المادة -١- اولا: يحدد راتب رئيس الجمهورية ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (۸۰۰۰۰۰) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٤٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية .

ثانيا: تحدد رواتب نواب رئيس الجمهورية ومخصصاتهم على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسميا.

ب- (۳۰۰۰۰۰) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة -٢- باستثناء المخصصات المذكورة في المادة (١) من هذا القانون والمخصصات المادة -٢- باستثناء الممنوحة بموجب قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل تحجب اي مخصصات اخرى قد يتقاضاها المذكورون من المادة اعلاه بموجب قوانين خدمة خاصة او انظمة او تعليمات او اوامر ادارية.

المادة -٣-اولاً: يمنح المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القانون راتبا تقاعدياً وفقا للنسب الآتية:

أ- (٣٠٠) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية اذا كانت لديه خدمـة فعلية في الدولة تزيد على ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة.

- ب- (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات.
- ج- (۷۰%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات.
- د- (۸۰%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، اذا كانت لديه خدمـة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات او اذا توفي او استشهد اثنـاء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته.
- ثانياً: للمشمولين باحكام البند (اولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل تسلمهم لمناصبهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة او العودة الى وظائفهم الاصلية و تعتبر مدة خدمتهم خدمة لإغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد.

ثالثاً: مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تتولى هيأة التقاعد الوطنية احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسسنة ٢٠٠٥ المعدل او اي قانون اخر يمنح راتبا تقاعدياً بنسبة (٨٠٠) من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية وفق الراتب و المخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون.

المادة -٤- يشمل المستشارون و الدرجات الخاصة و المديرون العامون و الموظفون العاملون في رئاسة الجمهورية بما يتقاضاه اقرانهم في مجلس الوزراء من رواتب و مخصصات و حقوق تقاعدية.

المادة -٥- لايعمل بأي نص يرد في قانون او نظام او تعليمات او أمر إداري يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ٦ - لرئيس الجمهورية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد راتب و مخصصات رئاسة الجمهورية وفقا للمادة (٧٤) من الدستور ، و لتحقيق العدالة و المساوة بما ينسجم و المعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين و تقليص الانفاق العام على الرواتب و المخصصات . شرع هذا القانون.

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۲۹)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٠/١٠ ٢٠١

إصدار القانون الآتى:

رقم (۲۷) نسنة ۲۰۱۱ قانون

رواتب ومخصصات مجلس الوزراء

المادة -١- يحدد راتب رئيس مجلس الوزراء ومخصصاته على النحو الآتى:

اولاً - (۸۰۰۰۰۰) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ثانياً - (٤٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة -٢- تحدد رواتب نواب رئيس مجلس الوزراء ومخصصاتهم على النحو الآتي:

اولاً - (۷۰۰۰۰۰) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ثانياً - (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة -٣- اولا- يحدد راتب الوزير ومن هو بدرجته ومخصصاتهما على النحو الآتي:

أ- (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب-(۳۰۰۰۰۰) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

ثانيا - يعد بدرجة وزير لاغراض القانون ، كل من يشغل وظيفة واردة في قانون نافذ يقضى بكونه بدرجة وزير وعين فيها على وفق احكام القانون.

المادة -٤-اولا- يحدد راتب من يتقاضى راتب وزير ومخصصاته السشهرية على النحو الاتى:

أ- (٤٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (۳۰۰۰۰۰) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

ثانيا - يستحق الراتب والمخصصات المشار اليها في البند (اولا) من هذه المادة من يقضى نص في قانون نافذ بتقاضيه راتب ومخصصات وزير.

المادة - ٥ - اولا - تحدد الرواتب والمخصصات الشهرية لوكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه والمستشار على النحو الآتى:

أ- (٣٥٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف راتباً أسمياً.

ب-(۲۵۰۰۰۰) مليونان وخمسمائة ألف دينار مخصصات منصب.

ثانيا- تحدد الرواتب والمخصصات الشهرية لصاحب الدرجة الخاصة على النحو الآتى:

أ- (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب-(۲۰۰۰۰۰) ملیونا دینار مخصصات منصب.

ثالثا- يستمر المشار اليهم في هذه المادة بتقاضي علاواتهم السنوية البالغة (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون الف دينار طيلة مدة استمرارهم بالخدمة.

المادة -٦- اولا- يحدد راتب المدير العام ومن هو بدرجته او يتقاضى راتبه ومخصصاته الشهرية على النحو الآتى:

أ- (۲۵۰۰۰۰) مليونان وخمسمائة الف دينار راتباً اسمياً.

ب-(۱۰۰۰۰۰) ملیون دینار مخصصات منصب.

ثانيا - يستمر المشار اليهم في هذه المادة بتقاضي علاواتهم السنوية البالغة أنيا - ٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون الف دينار طيلة مدة استمرارهم بالخدمة.

ثالثا- يمنح المدراء العامون ومن هم بدرجتهم العاملون في الرئاسات الـثلاث (مجلس النواب , رئاسة الجمهورية ،رئاسة مجلس الوزراء) مخصـصات خطورة مقدارها (۱۰۰۰۰۰) دينار (مليون دينار) .

المادة -٧- باستثناء المخصصات المذكورة في المادة -٧- باستثناء المخصصات المذكورة في المادة -٧- باستثناء المخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨)

لسنة ١٩٨٠ المعدل تُحجب اية مخصصات اخرى قد يتقاضاها المذكورون في المادتين اعلاه بموجب قوانين خدمة خاصة او انظمـة او تعليمـات او اوامـر ادارية .

المادة $-\Lambda$ أولاً – يمنح المشمولون بأحكام المواد (١) و (٣) و (٤) و (٥/أولاً)و(٦) المادة Λ من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقاً للنسب الآتية:

- أ- (٣٠٠) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة أشهر وتقل عن سنة واحدة.
- ب- (٥٠٠) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة و تقل عن ثلاث سنوات.
- ج- (۷۰%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات و تقل عن خمس سنوات.
- د- (۸۰%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، أو إذا توفي أو استشهد أثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .
- ثانياً للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة ممن كانوا مـوظفين فـي الدولة قبل إستيزارهم الخيار بين الحصول علـى الرواتـب التقاعديـة المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة أو العودة إلى وظائفهم الأصلية ، وتعتبر مدة إستيزارهم خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.
- ثالثاً مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من هذه المادة ، تتولى هيأة التقاعد الوطنية إعادة إحتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الأمر (٩) لسنة ٥٠٠٠ المعدل أو أي قانون آخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٠٨%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية ، على وفق الراتب والمخصصات الشهرية ، على وفق الراتب والمخصصات الشهرية الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون ، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الحكم ومناويهم.

المادة – ٩ – أولاً – يمنح رؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ وأعضاء المجالس المنصوص عليهم في المادتين (١٨) و (٥٥ / ثانياً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عند إنتهاء دورتهم الإنتخابية ، راتباً تقاعدياً على وفق النسب المحددة في المادة (٨/ أولاً) من هذا القانون.

ثانياً – للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل إنتخابهم رؤساء لوحدات إدارية أو نواب للمحافظين أو أعضاء في المجالس ، الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة أو العودة إلى وظائفهم الأصلية ،وتعتبر مدة عملهم في الوحدات الإدارية والمجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثالثا – تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون ، ويستثنى منهم المتوفون قبل نفاذ هذا القانون والشهداء مطلقاً.

المادة - ١٠ - تلغى المخصصات الإستثنائية وأية مخصصات أخرى لم يرد لها نص في هذا القانون.

المادة - 1 1 - لمجلس الوزراء إعادة النظر بسلم الرواتب الوارد في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بما يحقق العدالة في توزيع الرواتب وفقاً للمعايير الوظيفية .

المادة - ٢ ١ - لا يعمل بأي نص يرد في قانون أو نظام أو تعليمات أو أمر إداري يتعارض وأحكامه.

المادة - ٣ - الرئيس مجلس الوزراء إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة-٤١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تحديد رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم وفقاً لإحكام المادة (٨٢) من الدستور،ولتحقيق العدائة والمساواة في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الإنفاق العام على الرواتب والمخصصات. شرع هذا القانون .

بأسم الشعب رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۳۰)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١/١٠/١٠ إصدار القانون الآتى :-

رقم (۲۸) لسنة ۲۰۱۱ قانون

رواتب ومخصصات مجلس النواب

المادة-١- اولاً: يحدد راتب رئيس مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:-

أ- (۸۰۰۰۰۰) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب-(٤٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

ثانياً: يحدد راتب نائب رئيس مجلس النواب ومخصصاته على النحو الاتى:

أ- (۷۰۰۰۰۰) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب-(۳۰۰۰۰۰) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

ثالثاً: يحدد راتب عضو مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب-(۳۰۰۰۰۰) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

المادة - ٢ - اولا: يمنح المشمولون باحكام المادة (١) من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقا للنسب الآتية:

أ- (٣٠٠) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة .

- ب-(٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات.
- ج- (۷۰%) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات .
- د- (۸۰%) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، او اذا توفي او استشهد اثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .
- ثانياً: للمشموليين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل انتخابهم أعضاء في مجلس النواب الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة او العودة الى وظائفهم الاصلية و تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة لاغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد.
- ثالثاً: مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تتولى هيأة التقاعد الوطنية أحتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسنة ٥٠٠٠ المعدل او اي قانون اخر يمنح راتبا تقاعديا بنسبة (٥٠٠٠) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية وفق الراتب والمخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون.
- المادة ٣ يشمل المستشارون والدرجات الخاصة والمديرون العامون والموظفون العاملون في مجلس النواب بما يتقاضاه اقرانهم في مجلس السوزراء من رواتب ومخصصات وحقوق تقاعدية .
- المادة ٤ لا يعمل بأي نص يرد في قانون او نظام او تعليمات او امر اداري يتعارض واحكام هذا القانون.
 - المادة-٥ لرئاسة مجلس النواب اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد راتب ومخصصات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس ولتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الانفاق العام على الرواتب والمخصصات . شرع هذا القانون .

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانین	
١	قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية	۲٦
٤	قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء	* Y
٩	قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب	۲۸

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكثروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكنروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http:// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http:// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http:// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الإلكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http:// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail: Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http://: www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com Http// : www.Legislations.gov.iq		
E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com البريد الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq		
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq	E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com	البريد الالكتروني
	Http// : www.Legislations.gov.iq	الموقع الالكتروني